

التمهيد في تخرج الفروع على الأصول

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة .

1 - ما إذا كان له أمتان وهما أختان فوطء إحداهما فإنه يحرم عليه وطء الأخرى حتى تحرم الأولى عليه بتزويج أو كتابة ونحو ذلك فإن أقدم ووطئها قبل ذلك فإنه يتخير في وطء من شاء منهما وتحرم عليه الأخرى .

نص عليه في البويطي .

وكأن سببه أن الوطاء قد وقع وقد استويا الآن في سبب التحريم فأشبه استواءهما قبل الوطاء ولا سبيل إلى تحريمهما على التأييد فجعلنا تحريم إحداهما بعينها منوطا باجتهاده .

2 - ومنها مالو اعتق إحدى أمتيه وجعلنا الوطاء تعيينا وهو الصحيح فيصدق عليه ما ذكرناه لأن كل واحدة منهما تحرم بوطء الآخر .

وهو مخير في وطء ما شاء منهما فيكون مخيرا في تحريم ما شاء .

وهكذا إذا أسلم على خمس نسوة مثلا وجعلنا الوطاء تعيينا فإذا وطء ثلاثا منهن بقي الأمر في الرابعة والخامسة على ما ذكرناه في الأمتين